مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: الارهاب التكنو معلوماتي واليات التوظيف والمكافحة في العراق بعد العام 2003
اسم الكاتب: احمد فاروق مطني، أ.م.د. خالد عبد الاله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7330
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 20:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الارهاب التكنو معلوماتي واليات التوظيف والمكافحة في العراق بعد العام ٢٠٠٣

Techno-informational terrorism, recruitment and combating mechanisms in Iraq after 2003

احمد فاروق مطني: (*) **أ. م.د. خالد عبد الاله**

Ahmed Farouk Matani **Khaled Abdel Ilah**

ahmedfm2100@uomustansiriyah.edu.iq

Kkkk_l_dddd@yahoo.com

الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية / قسم النظم السياسية والسياسات العامة

الملخص:

يمثل الارهاب ظاهرة عالمية مرتبطة بالإنسان أيا كانت عقيدته او مذهبه او توجه الفكري وهي ظاهرة معرقلة لتنمية الشعوب وتطورها إذ يمثل الارهاب ابرز التحديات العالمية التي تواجه العالم في الوقت الحاضر ، بسبب انتشار الاعمال الارهابية في كل دول العالم ، فضلاً عن مصدراً للتهديد المستمر للأمن والاستقرار في جميع دول العالم وقد اخذت لاسيما الدول التي عصف بها الارهاب مسؤولية الاهتمام بهذه الظاهرة بعد ما ادركت مدى خطورتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر على تنمية

(*) احمد فاروق مطني ، طالب ماجستير ، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية ، قسم النظم السياسية والسياسات العامة ، مرحلة ثانية، وموظف في وزارة الداخلية.

هذه الدول ، إذ وضعت هذه الدول آليات واوجدت الوسائل والاساليب التي من الممكن ان تحد من اثار هذه الظاهرة .

لقد ادى ظهور العولمة وما افرزته من ثورة ومعلومات وما تبعها من نتائج ايجابية وسلبية ساهمت في تنمية وتطوير حياة الشعوب تارة وتارة اخرى هددت حياتهم واستقرار دولهم إذ نتج عن ذلك ظهور ما يسمى بـ(الارهاب التكنو معلوماتي) بفعل الثورات المعلوماتية والاتصالاتية التي ظهرت في العالم واصبح هذا النوع من الارهاب يمثل تهديد يختلف عن النوع التقليدي من الارهاب الذي كان سائداً وإذ تم استخدام وسائل حركية مثل (الاجهزة المتفجرة والانتحاريين والخوف والترويع للسكان والمدنيين)، وقد اصبح الارهاب (التكنو معلوماتي) احد اهم الوسائل اتي يتم من خلال الضغط على الدول والحكومات من اجل إجبارها على اتباع سياسة معينة او الامتناع عنها.

الكلمات المفتاحية: الارهاب ، الارهاب التكنو معلوماتي ، المقاومة ، التطرف ، العنف، التوظيف العسكري ، التوظيف الاعلامي ، مكافحة الارهاب.

Abstract

Terrorism represents a global phenomenon linked to the human being, regardless of his faith, sect or ideological orientation, and it is a phenomenon that obstructs the development of peoples and their development. All the countries of the world, especially the countries that have been ravaged by

terrorism, have taken the responsibility of paying attention to this phenomenon after realizing the extent of its danger and its direct and indirect impact on the development of these countries

The emergence of globalization and the information and revolution it produced and the positive and negative results that followed that contributed to the development and development of peoples' lives at times and at other times threatened their lives and the stability of their countries. This type of terrorism represents a threat that differs from the traditional type of terrorism that was prevalent, and if kinetic means were used such as (explosive devices, suicide bombers, fear and intimidation of the population and civilians), and terrorism (techno-information) became one of the most important means that came through pressure on countries and governments from In order to force her to follow a certain policy or abstain from it

Keywords: terrorism, information technology terrorism, resistance, extremism, violence, military employment, media employment, combating terrorism.

المقدمة:

تعد ظاهرة الارهاب من اخطر الظواهر التي كان لها تأثير سلبي على المجتمعات في العالم لاسيما بعد ثورة المعلومات والتكنولوجيا والتي تطورت على اثرها ظاهرة الارهاب لتأخذ اشكال متعددة ، فالإرهاب لم يعد يقتصر على فئة معينة او دولة معينة بغض النظر عن اشكاله وانواعه واهدافه ومن يقف ورائه، إن التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي وثورة المعلومات والاتصالات ادت الى تطور المجتمعات والحياة فيها مما ادى الى تغيير وتبدل الكثير من المفاهيم فضلاً عن انماط الحياة واساليب العيش الاخر الذي مكن الارهاب إذ إن استخدام التكنولوجية قد جعلت من البساطة والسهولة ارتكاب الجرائم الالكترونية وارتكاب الارهاب ، إن تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها في دول العالم دفع الكثير من هذه الدول الى الاهتمام بدراسة وتحليل وايجاد الحلول لهذه الظاهرة من اجل مواجهتها والحد من خطرها والعمل على القضاء عليها .

اهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في معرفة خطر الارهاب التكنو معلوماتي الذي يعد احد اكبر التحديات التي تواجه العديد من دول العالم ولعل العراق في مقدمتها لما ساهمت به التكنولوجيا من وسيلة للجماعات الارهابية في تنفيذ عملياتها.

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في سؤال جوهري وعدد من الاسئلة الفرعية الاخرى والسؤال الاساسي هو(ما هو مفهوم الارهاب التكنو معلوماتي وما هي دوافعه؟) ويتفرع الى الآتي:

١- ما هو مفهوم الارهاب التكنو معلوماتي ؟

٢- ما ادوات الارهاب التكنو معلوماتي في العراق؟

٣- ما هي اليات توظيف الارهاب التكنو معلوماتي في العراق؟

٤- ما هي سبل مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق؟

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على اساس وهو:(ان الارهاب التكنو معلوماتي يعد من اخطر انواع الارهاب واحدثها التي تواجه العراق وإن العراق التنظيمات الارهابية تتبع اليات توظيف متعددة في ذلك)

منهجية البحث:

استخدم الباحث وفقاً لمقتضيات البحث منهجين هما المنهج التاريخي لمعرفة مفهوم الارهاب وتاريخ ظهوره ، ومنهج التحليل الوصفي لمعرفة اليات التوظيف وسبل المواجهة.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين وفي كل مبحث مطلبين فضلاً عن المقدمة والخاتمة المبحث الاول بعنوان: (ماهية الارهاب التكنو معلوماتي، وتم تقسيمه الى مطلبين الاول: مفهوم الارهاب التكنو معلوماتي، والمطلب الثاني : وسائل وادوات الارهاب التكنو معلوماتي، والمبحث الثاني : اليات التوظيف والمكافحة، وقد تم تقسيمه الى مطلبين ، الاول بعنوان : آليات توظيف الارهاب التكنو معلوماتي في العراق و المطلب الثاني : مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق.

المبحث الاول

ماهية الارهاب التكنو معلوماتي

المطلب الاول: مفهوم الارهاب التكنو معلوماتي:

ان النمو والتطور الذي حصل في شبكة الانترنت وتطور وظائفها في مدة سبعينيات القرن الماضي وحتى وقتنا الحاضر إذ حصل الكثير من التغييرات في العالم من حيث طبيعة استخدام خدمات هذه الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وطبيعة التهديد ومستوى النشاط الهجومي الذي تعرضت له هذه الشبكات والذي قابلها زيادة في درجة التهديد الذي من الممكن ان تستخدمه المجاميع الارهابية واعتراضها لخدمات هذه الشبكة وكذلك استخدامها لتحقيق اهداف ارهابية سيئة لذلك سوف نتطرق الى تعريف هذا المفهوم(الارهاب التكنو معلوماتي) وبيان ماهيته من خلال عدة تعاريف الا انه لا يوجد تعريف جامع وشامل لهذا المفهوم (الارهاب التكنو معلوماتي) لأنه مفهوم حديث وبدأ استخدامه في ثمانينيات القرن الماضي ، إذ عرفه (باري كولن) بأنه:((عبارة عن هجمة الغرض منها تهديد الحكومات او العدوان عليها باستخدام الوسائل الالكترونية لغرض تحقيق اهداف عديدة منها الدينية او السياسية او الايديولوجية بحيث تؤدي هذه الهجمة الى اثار مدمرة وتخريبية موازية للأثار والافعال المادية والارهابية))[١]، كذلك عرفه (دينيغ دوروثي) بأنه:((الهجوم غير القانوني والتهديد بالهجوم ضد الحاسبات والشبكات والمعلومات المخزنة والذي يهدف الى اخافة او اجبار الدول والمجتمعات لتحقيق اهداف معينة قد تكون عقائدية او سياسية او اجتماعية ينتج عنه عنفاً يسبب ضرراً في الممتلكات وضرراً ضد الافراد))[٢]، اما الامم المتحدة فقد عرفته في شهر اكتوبر ٢٠١٠م على انه:(استخدام الانترنيت لنشر اعمال الارهاب)[٣]، كذلك عرفته

منظمة الاتحاد الاوربي بأنه:(العمل الذي يؤدي الى ترويع وترهيب الافراد بشكل خطير باستخدام الحواسيب)[٤] .

وبعد ان شهدت الدول العربية الثورة التكنولوجية وتأثيراتها في مختلف قطاعات الحياة والتي ادت بالنتيجة الى تغيرات تنظيمية وهيكلية في اساليب العمل لاسيما بعد توظيف عامل التكنولوجيا وعامل الاعلام من اجل تطوير القدرات العملية والتنظيمية وتطوير اساليب العمل فيها مما ادى الى زيادة في استخدام فكرة التعاملات الالكترونية وكذلك فكرة التجارة الالكترونية وبالمقابل ادت هذه الاستخدامات الالكترونية الى زيادة في مخاوف خطر الهجمات الارهابية الالكترونية، مما دفع في ببعض الدول العربية الى وضع تعريف لمفهوم الارهاب التكنو معلوماتي ومنها مصر فقد عرفته وفق قانون مكافحة الارهاب رقم(٩٤) لسنة ٢٠١٥م وقانون الكيانات الارهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م بأنه:((الاستخدام غير القانوني للقوة ضد الاشخاص والممتلكات بهدف الارهاب والتهديد والغرض منه ارغام واجبار الحكومة والسكان على الانصياع والقبول بهدف معين سواء كان سياسي او اقتصادي او اجتماعي))[٥] ، وكذلك يعرف الارهاب التكنو معلوماتي بأنه:((العدوان او التخويف او التهديد باستخدام الوسائل والاليات والاسلحة الالكترونية من قبل الدول او الجماعات او الافراد على الانسان الاخر والمجموعات والدول الاخرى سواء كان التهديد مادياً او معنوياً في النفس او العرض او الدين او المال بغير حق وبشتى صور الافساد في الارض))[٦]، وهناك من يعرف الارهاب التكنولوجي بأنه:((استخدام الحاسوب والوسائل العلمية والتكنولوجية من اجل القيام بتنفيذ الاعمال الارهابية من قبل شخص واحد تتوفر فيه القدرة والكفاءة والخبرة لاستخدام التقنية المعلوماتية)) [٧] .

المطلب الثاني : وسائل وادوات الارهاب التكنو معلوماتي

ان التطور الحاصل في عالمنا المعاصر في مجال التكنولوجيا والبرامجيات ونمو قوتها ادى الى فتح باباً جديداً لحدوث الصراعات والاختلافات في المجتمع العالمي وهذا التطور ادى الى استغلال المجاميع الارهابية لهذه المميزات التكنولوجية ولاسيما ميزة تقليل المسافة والوقت لتحويل ونشر الافكار والمعلومات ، إذ اضحت من السهولة بمكان الاتصال والتواصل بشكل فوري بالصوت والصورة مهما كانت الاطراف متباعدة ، واستطاعت هذه المجاميع الارهابية من الدخول والتسلل الى الانظمة المعلوماتية وانظمة الاتصال التابعة للحكومات واستغلالها من اجل الضغط وابتزاز الحكومة لتحقيق اغراضها الارهابية وكذلك نشر الخوف والذعر والتهديد والعمل على ضمان التواصل المستمر بين جميع افراد المجاميع الارهابية لتنظيم نشاطاتهم الارهابية عن طريق استخدام التطور التكنولوجي وذلك لتحقيق اهداف ايديولوجية عدائية او اهداف سياسية وذلك من خلال استخدام المجاميع الارهابية للأسلحة الالكترونية والمعلوماتية داخل الشبكة المعلوماتية (الانترنت)[٨]، إذ يتم استخدام الفضاء الالكتروني من قبل المجاميع الارهابية بصورة غير مباشرة وذلك بواسطة تسهيل عملية تنفيذ العمل الارهابي الالكتروني كما في الآتي :

١- **البريد الالكتروني (e_mail):** يعد البريد الالكتروني من اهم واكثر الوسائل المستخدمة في تنفيذ العمليات الارهابية الالكترونية ويتم ذلك عن طريق التواصل بين الافراد الارهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم والعمل على التنسيق الدقيق قبل شن الهجمات الارهابية إذ ان الكثير من العمليات الارهابية التي وقعت مؤخراً كان الاساس والعنصر الرئيسي فيها البريد الالكتروني فيما يخص تبادل المعلومات وتناقلها بين المخططين للعملية الارهابية وبين المنفذين لها [٩].

٢- **انشاء المواقع الالكترونية(مواقع الانترنت):**((يقصد بالموقع الالكتروني بانه عبارة عن صفحة الكترونية متداخلة ومترابطة مع صفحات الكترونية اخرى او هو عبارة عن مجموعة من المصادر التي تحتوي على المعلومات في شكل وثائق متمركزة ومخزونة في الحواسيب والشبكات حول العالم إذ يمكن رؤيتها والتصفح والتفاعل معها عن طريق البرامج الموجودة في الحاسوب الالي إذ من الممكن ربط هذا الصفحات بسهولة مع الهاتف المحمول بواسطة الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وعرضها وتصفحها بسهولة))[١٠] .

٣- **اختراق وتدمير المواقع والانظمة المعلوماتية وبياناتها:** تقوم الجماعات والتنظيمات الارهابية بشن هجمات ارهابية الكترونية بواسطة الشبكة العنكبوتية العالمية (الانترنت) بهدف تدمير البيانات والمواقع الالكترونية والنظم المعلوماتية وذلك لألحاق الضرر والتدمير بالبنية التحتية المعلوماتية من اجل تحقيق الاهداف والاغراض التي تسعى اليها التنظيمات الارهابية المخترقة لهذه المواقع والنظم المعلوماتية من اجل سرقة معلومات وبيانات معينة او تغييرها او ازالتها من الحواسيب [١١].

المبحث الثاني

اليات التوظيف والمكافحة

المطلب الاول: آليات توظيف الارهاب التكنو معلوماتي في العراق :

اولا: التوظيف في الجوانب العسكرية والامنية :

تعد شبكة الانترنيت من اهم الوسائل التي تستخدمها التنظيمات الارهابية والجماعات الارهابية للاتصال والتواصل فيما بينها وكذلك تبادل المعلومات ففي الآونة الاخيرة

زادت عمليات توظيف مخرجات التكنولوجيا واستخدامها في شن الهجمات الارهابية بسهولة وبعيدة عن متابعة ومراقبة الاجهزة الامنية المعنية واصبحت هذه الاستخدامات والتوظيفات التكنولوجية تؤثر بصورة مباشرة على الامن في الدول وتوثر ايضا بشكل سلبي في الكثير من المجالات وتؤدي الى الحاق الضرر بصورة تفوق الاضرار التي تحدثها القنابل والمتفجرات وخاصة يكون تأثيرها على مؤسسات الدولة سواء كانت مؤسسات مالية او مؤسسات خدمية وكذلك تأثيرها على اجهزة الاتصالات والبنى التحتية والمؤسسات الامنية التي تعتمد على شبكة الانترنيت بشكل كبير وهذا بدوره يؤدي الى تهديد الامن القومي والاضرار بمصالح الدولة والافراد[١٢]:

١- استخدام الهاتف المحمول في تفجير السيارات المفخخة والاحزمة الناسفة عن بعد :

عمل تنظيم القاعدة الارهابي منذ تسلم قيادته في عام ٢٠٠٤م من قبل ابو مصعب الزرقاوي(١٩٦٦م-٢٠٠٦م) على تنفيذ اجندة جهادية بصورة دامية ومتزايدة والتي شملت القيام بعمليات انتحارية دامية وكذلك تفجير السيارات المفخخة , حيث كانت هذه العمليات موجهة بالدرجة الاولى ضد القوات الامريكية وحلفائها وموجهة ايضاً ضد القوات والعناصر العراقية التي كانت تتعاون مع القوات الامريكية[١٣]، فقد استخدم تنظيم القاعدة الارهابي جهاز الموبايل في عمليات الرصد واستخدامه كوسيلة للتفجير عن بعد حيث تركز نشاط التنظيم في مدن ومحافظات بغداد والموصل وديالى وصلاح الدين والرمادي وتميز عن باقي التنظيمات الاخرى بقيامه بعمليات انتحارية بواسطة استخدام العجلات والدراجات النارية والاحزمة الناسفة وزرع العبوات الناسفة وقيامه بعدة عمليات في الاماكن العامة دون ان يراعي الجانب الشرعي والانساني ، كذلك نفذ تنظيم القاعدة الارهابي عدة عمليات اخرى منذ تولي (ابي بكر البغدادي) (١٩٧١م_

٢٠١٩م) قيادة التنظيم واهمها قيام مسلحي التنظيم الارهابي مهاجمة واستهداف مقر الامن العامة (الاسايش) في اربيل بسيارة مفخخة واحزمة ناسفة في يوم ٢٠١٣/٩/٢٩ وايضا تفجير مبنى وزارة العدل العراقية بسيارة مفخخة يوم ٢٠١٣/٨/٦ والذي قتل فيه حوالي (٢٥) شخصاً [١٤] ، فقد استطاع تنظيم القاعدة الارهابي من تفجير الكثير من العجلات المفخخة ضد قوات الامن العراقية المتمثلة بصنوف وتشكيلات وزارة الداخلية اذ يمكن ايجاز احصائية واعداد السيارات المفخخة التي استهدفت هذه التشكيلات بواسطة تفجيرها عن بعد باستخدام جهاز (الريمونت) او جهاز الهاتف المحمول منذ عام ٢٠٠٦ ولحد عام ٢٠١٣ في جدول رقم(٤) .

جدول رقم(٣) احصائيات السيارات المفخخة للمدة(٢٠٠٦-٢٠١٣)

السنة	احصائية العجلات المفخخة
٢٠٠٦	٦٠٦
٢٠٠٧	٦٤١
٢٠٠٨	١٧١
٢٠٠٩	١٧٢
٢٠١٠	١١٩
٢٠١١	١٠٢
٢٠١٢	٢٦٣
٢٠١٣	-------

الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على : احصائية صادرة من وكالة الاستخبارات والتحقيقات الوطنية ، تم الزيارة في ٢٠٢٢/٤/٧.

وبعد تولي تنظيم داعش الارهابي القيادة عام ٢٠١٤ تمكن من توظيف مخرجات التكنولوجيا المتمثلة بالتقنيات الحديثة وثورة المعلومات وتوظيفها في عملياته الارهابية اذ استطاع بالقيام بعملياته الارهابية بأستخدام التقنيات الحديثة في التخطيط والتنسيق والهجوم فقد استخدم اسلوب التفجير بواسطة الهواتف النقالة في تفجير العجلات المفخخة ضد قوات الامن العراقية المتمثلة بتشكيلات وزارة الداخلية اذ يمكن ايجاز احصائية السيارات المفخخة ضد هذه التشكيلات من عام (٢٠١٤) الى عام (٢٠٢٢) حسب الجدول ادناه[١٥].

جدول رقم(٤): احصائيات السيارات المفخخة للمدة(٢٠١٤-٢٠٢٢)

السنة	عدد العجلات المفخخة
٢٠١٤	٣٨٠
٢٠١٥	٢٠٧
٢٠١٦	١٢٨
٢٠١٧	٦٩
٢٠١٨	٣٠
٢٠١٩	١٤
٢٠٢٠	------
٢٠٢١	٤

الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على : احصائية صادرة من وكالة الاستخبارات والتحقيقات الوطنية ، تم الزيارة في ٢٠٢٢/٤/٧.

٢- استخدام التنظيمات الارهابية في العراق وخاصة تنظيم داعش الارهابي الطائرات المسيرة (الدرونز) في عملياتها العسكرية الارهابية :

استخدام تنظيم داعش الارهابي التكنولوجيا وما نتج عنها من تطور تقني في تنفيذ مخططات التنظيم وعملياته الارهابية سواء ان استخدم هذا التطور التكنلوجي في الدعاية الدينية المتطرفة او استخدامه في تنفيذ هجماته العسكرية الارهابية من خلال استخدام الطائرات المسيرة والتي تعتبر سلاحاً ذو حدين حيث يمكن استخدامها لأغراض تجارية وترفيهية لغرض التصوير الفوتوغرافي الى جانب استخدامها في تنفيذ الهجمات والعمليات العسكرية[١٦]، إذ استغل تنظيم داعش الارهابي تكنولوجيا الطائرات المسيرة واستخدامها في تنفيذ هجماته العسكرية ضد قوات الامن العراقية فقد استخدمها التنظيم الارهابي في عمليات التصوير الجوي والاستطلاع اثناء معركة مصفى بيجي بين قوات الامن العراقية ومسلحي التنظيم عام ٢٠١٥ لرصد وجمع المعلومات وتحديد الاهداف وكذلك استخدام تنظيم داعش الارهابي الطائرات المسيرة في اول عملية هجومية عسكرية ارهابية في يوم ٢٠١٦/١٠/٢ ضد قوات البيشمركة شمال مدينة الموصل وادى الهجوم الى استشهاد عنصرين اثنين من قوات البيشمركة واصابة جنديان فرنسيان اثناء تجمعهم واستعدادهم للقيام بعملية (الفتح المبين)[١٧] .

ثانياً: التوظيف في الجوانب الاعلامية:

عمدت التنظيمات الارهابية الى استثمار التطور التكنلوجي والثورة المعلوماتية لتحقيق افعالها واهدافها الارهابية من خلال قيامها بأستخدام الوسائل الاعلامية الالكترونية وتوظيفها لتحقيق الغايات والاهداف الارهابية لغرض السيطرة على الرأي العام وتضليل الاجهزة الاعلامية, ويتم ذلك بواسطة الحملات الاعلامية في نشر الاخبار وبث

الفيديوهات والصور للعمليات الارهابية والتي تعد هذه الحملات مكمل لتشخيص الاهداف والغايات الارهابية واستمالها على الوجه الي نرى فيه التنظيمات الارهابية بأنه ناجح فقد استخدمت التنظيمات الارهابية في العراق المتمثل بتنظيم القاعدة الارهابي وتنظيم داعش الارهابي هذه الوسائل والحملات الاعلامية في نشر نشاطات التنظيمات وعملياته الارهابية بواسطة استخدام التقنيات الجديدة والتطور المعلوماتي .

١- استخدام تنظيم القاعدة الارهابي الاعلام الارهابي بواسطة القنوات الفضائية وكذلك المواقع الالكترونية التابعة للتنظيم حيث انشئ تنظيم القاعدة الارهابي عدة مواقع اعلامية واصدار مجلات ورقية والكترونية لنشر افكاره المتطرفة والعمل من خلالها تجنيد الشباب واستقطابهم في صفوف التنظيم الارهابي والعمل على نشر العمليات الارهابية ومنها عمليات قطع الرؤوس ومن واهم المجلات التي اصدرها تنظيم القاعدة الارهابي هي مجلة (معسكر البتار) وهي عبارة عن مجلة ذات طبيعة عسكرية تقوم بنشر كل ما يقوم به التنظيم الارهابي من عمليات عسكرية وكذلك اصدار مجلات (ذروة ستام الجهاد) و(نشرة المرصد) وهي مختصة بنشر ملخص العمليات العسكرية التي يقوم بها التنظيم الارهابي في العراق كما قام تنظيم القاعدة شركة او مؤسسة اعلامية تدعى (السحاب) والتي تضم المعلومات والخطابات لزعيم التنظيم وتحتوي ايضاً على الاشرطة الدعائية للتنظيم والتي تضم عمليات ومشاهد قطع الرؤوس ومهمتها نشر العمليات العسكرية المتطرفة عبر شبكة الانترنيت والترويج لها اعلامياً[١٨] .

٢- استخدام استراتيجية تنظيم داعش الارهابي للأعلام الارهابي من خلال الموقع الالكتروني والقنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي :

اذ امتلك تنظيم داعش الارهابي العديد من المراكز الاعلامية التي وظفها من اجل نشر اخبار العمليات الارهابية التي يقوم بها في العراق وتغطيتها من اجل تحقيق الاهداف الارهابية للتنظيم واستكمالها وكذلك توظيفها في حشد وتجنيد الانصار المؤيدة عن طريق شبكة الانترنيت في تكوين القناعات الفكرية المتطرفة وسرعة تأثيرها بفاعلية في الافراد المؤيدين للتنظيم ومن اهم الوسائل الاعلامية التي استخدمها التنظيم الارهابي ووظفها في الترويج لأفكاره المتطرفة , نشر العمليات الارهابية التي اثبتت كفاءته الكبيرة وقدرته على مواكبة ومسايرة التطور التكنلوجي والاعلامي بواسطة التفوق على مؤسساتها الاعلامية العربية والغربية كبيرة من خلال النجاحات التي حققتها التنظيمات الارهابية في حرب العقول، بهذا الصدد يمكن ادراج اهم الوسائل الاعلامية لتنظيم داعش الارهابي كما يأتي :

أ- **مؤسسة الفرقان** : اسسها تنظيم داعش الارهابي في الموصل في العراق عام ٢٠١٠ وتعد الذرائع الاعلامية لهذا التنظيم الارهابي حيث بلغ عدد الاصدارات المرئية والمسموعة من الاعلام الوثائقية حوالي (١٦٠) اصداراً

ب- **مؤسسة الاعتصام** : اسسها تنظيم داعش في العام ٢٠١٤م وهي مؤسسة تنتج الاصدارات الحربية العسكرية الخاصة بالتنظيم الارهابي وهي تشجع الافلام التي تخص المعارك التي خاضها التنظيم والترويج لها اعلامياً وخاصة اصدارها بعنوان (صمود الاسود) ملخصه يوضح ويتناول المعارك التي حدثت بين التنظيم الارهابي وقوات البيشمركة الكردي في مدينة سنجار في محافظة الموصل العراقية [١٩] .

ت- **مجلة دابق** : لقد تمكن تنظيم داعش الارهابي في العراق وسوريا من تطوير الالة الاعلامية له حيث استخدم الوسائل الاعلامية التقليدية لتشكل مع الوسائل

الاعلامية الحديثة لمواكبة التطور التكنو معلوماتي اذ اصدرت مجلة دابق التي تعد من اهم منجزات الهيئة الاعلامية التابعة لتنظيم داعش الارهابي والتي كان الاصدار الاول لها ٢٠١٤/٧/٨ وهي تعد بشكل ورقي والكتروني بالغتين الانكليزية والعربية ويتراوح عدد صفحاتها من ٤٢ الى ٥٠ صفحة وتركز هذه المجلة لتعزيز جماعاتها الارهابية وتنويعها كذلك تركز على عدة مسائل منها التوحيد والهجرة والجهاد[٢٠] .

المطلب الثاني : مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق:

اولاً: مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي على المستوى الوطني:

ان مواجهة ومكافحة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق يتطلب تكثيف الجهود الوطنية على مستوى المؤسسات الحكومية الرسمية وكذلك جهود القادة السياسيين والعسكريين لتوحيد الافكار والاراء من اجل وضع استراتيجية موحدة وتشريعات وطنية لمكافحة الارهاب بشكل عام والارهاب التكنو معلوماتي بشكل خاص وذلك لان الاخير اصبح يشكل خطورة كبيرة على استقرار الامن والمجتمع في العراق فقد عمل العراق على سن قانون لمكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي عرف فيه الارهاب في مادته الاولى بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فردا او مجموعة منظمة تستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية وغير رسمية وواقع الافراد بالممتلكات الخاصة والعامة بغية الاخلال بالوضع الامني واستقرار الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس واثارة الفوضى لتحقيق غايات ارهابية) غير ان هذا التعريف شمل في نصوصه جرائم الارهاب التقليدية دون[٢١] ، ان يتطرق الى جرائم الارهاب التكنو معلوماتي الامر الذي دفع بعض المهتمين بقانون مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي الى النظر حول امكانية استخدام وتطبيق القوانين والنصوص التقليدية

على الاعمال الارهابية التكنو معلوماتي مثل العمل الارهابي الذي يعمل شخص ما او مجموعة افراد والقاء الرعب بينهم بواسطة استخدام شبكة المعلومات الانترنيت او العمل عل قيادة تنظيم ارهابي او عصابة مسلحة ارهابية على شبكة المعلومات وهذان يمثلان صورا من صور الجرائم الارهابية في القانون العراقي فيمكن تطبيق احكام نصوص القانون مكافحة الارهاب على مثل هذه الجرائم المعلوماتية الارهابية لأنها تمثل خطوة شديدة اكثر واشد من خطوة الجرائم التقليدية نظرا لاستخدامها الواسع والهائل لشبكة الانترنيت[٢٢]، فقد تضمن قانون مكافحة الارهاب النصوص القانونية التي جرمت الاعمال الارهابية ووسائل استخدامها وكذلك حدد العقوبات على مرتكبي هذه الاعمال والجرائم الارهابية وبين القانون في مادته الثانية هذه الاعمال الارهابية ولكنه لم يتطرق ولم ينص في احكام هذه الاعمال الارهابية استخدام الشبكة المعلوماتية ونظام المعلومات او وسائل النشر والاعلام والاستخدام المواقع الالكترونية لتسهيل مهمة القيام بهذه الافعال الارهابية كما ان القانون بين في مادته الثالثة الجرائم التي تمس امن الدولة وبين العقوبات التي تطبق على هذه الجرائم في المادة الرابعة , مما تقدم يمكن القول ان من ضمن الاعمال الارهابية التي جرمها قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي تكون اشد خطورة من الاعمال الارهابية التقليدي منها استخدام شبكة المعلوماتية (الانترنيت) ونظام الاتصالات والمعلومات واستخدام وسائل النشر والاعلام والمواقع الالكترونية لتسهيل القيام بهذه الاعمال الارهابية ومن جانب اخر سعت الحكومة العراقية منذ عام ٢٠١١ الى سن قانون خاص يكافح جرائم المعلوماتية والاجهزة والانظمة الالكترونية واجهزة الحاسوب الالكتروني بعدما ظهرت انشطة اجرامية الكترونية عديدة مثل (التجسس المعلوماتي، تدمير نظم المعلومات، اختراق الحسابات المصرفية، انتهاك حق الخصوصية، التنصت على المكالمات، الابتزاز،

الالكتروني ،الترويج للمخدرات، تهكير المواقع الرسمية، واختراق الحسابات الخاصة، وسرقة البرامج الجاهزة ،واعتراض المعلومات) حيث ان هذه الاعمال الارهابية الالكترونية والانشطة الارهابية الالكترونية تدخل ضمن مجال قانون مكافحة الارهاب[٢٣]، إذ ان مشروع (قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية) يتألف من عدة مواد قانونية حوالي (٣١) مادة تتوزع على (٤) فصول ونصت المادة (الرابعة) من مشروع القانون على انه (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مالية لا تقل عن ٢٥ مليون دينار عراقي ولا تزيد عن ٥٠ مليون دينار عراقي كل من انشأ او ادار موقعا على شبكة المعلومات بهدف وقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية[٢٤] :

١- تنفيذ عمليات ارهابية تحت مسميات وهمية او تسهيل الاتصال بالقيادات واعضاء الجماعات الارهابية.

٢- الترويج للأعمال الارهابية وافكارها او نشر المعلومات الخاصة بها .

فضلاً عن يجب على المشرع العراقي ان يقر قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وتنظيم آلية استخدام الشبكة المعلوماتية (الالكترونية) في الجرائم الارهابية وكذلك العمل على تجريم الاعمال التحريضية في استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) لمواجهة الاعمال التخريبية التي يقوم بها الافراد او الجماعات الارهابية والتنظيمات الارهابية من خلال سن التشريعات القانونية الحديثة التي تواكب التطورات الحاصلة في مجال التكنلوجيا والاتصال والتي استخدمت من قبل التنظيمات الارهابية[٢٥] .

ثانياً: مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي على المستوى الاقليمي والدولي

١- على المستوى الاقليمي:

يسعى العراق باعتباره عضو في جامعة الدول العربية الى بذل وتكثيف جهوده للتعاون مع محيطه الاقليمي من الدول العربية ومحيطه الدولي من الدول والمنظمات الدولية لمواجهة ومكافحة الارهاب التكنو معلوماتي بالعمل على التصدي للأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التي ترتكب من افراد وتنظيمات ودول بواسطة استخدام تقنية المعلومات والتكنولوجيا, وان هذه الجهود تتطلب من العراق الى وضع استراتيجيات وسياسات وخطط لمواجهة الارهاب الالكتروني بشكل خاص والارهاب بصورة عامة من خلال ادراج هذه السياسات والخطط الاستراتيجية في برامج تنفيذية على المستوى الاقليمي الدولي وبالتعاون مع حكومات دول جامعة الدول العربية والمجتمع الدولي فقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ الى بروز ظاهرة الارهاب بشكل كبير لم يعرفه قبل هذه المرحلة من عام ٢٠٠٣ حيث ظهرت الكثير من حالات الارهاب المتنوعة مثل قتل وتهجير والخطف والتفجيرات والابتزاز والارهاب المعلوماتي مما دفع الحكومة العراقية الى العمل من اجل مواجهة هذه الاعمال الارهابية خاصة بعد تسلل عناصر الخارجية للقيام بعدة افعال اجرامية وخاصة على المستوى التكنلوجي[٢٦]، إذ قامت الحكومة العراقية بالعمل على تكثيف الجهود مع محيطها الاقليمي الذي يضم الدول العربية من خلال اقامة المؤتمرات والاتفاقيات لمكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية كافة بعد التطورات التكنلوجية الحاصلة في عالمنا المعاصر ومن اهم تلك الاتفاقيات ما يلي :

أ- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها لعام ٢٠٠٤ :

نظراً للتطورات الحاصلة في مجال التكنلوجيا المعلوماتية التي شهدها عالمنا ومن اجل مواكبة هذه التطورات ومن اجل مواجهة جرائم الارهاب المعلوماتي استطاعت جامعة الدول العربية عن طريق جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرون والتي عقدت عام ٢٠٠٤ والتي اعتمد في هذه الدورة قرار رقم (٤١٧) والذي اقر هذا القانون في اواخر عام ٢٠٠٣ والذي يتكون من (٢٧) مادة [٢٧]، وبموجب هذا القانون الذي يعتبر ثمرة الجهود المشتركة ما بين مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب فأنه يمكن اعتبار الاعمال الاجرامية ووفقاً لمواد هذا القانون من جرائم الارهاب المعلوماتي والتكنلوجي وذلك لأنها تضر وتمس مصالح الافراد والدول التي تكون محمية بموجب مواد هذا القانون ومن اهم هذه الجرائم الارهابية ما يلي[٢٨]:

- العمل على انشاء او نشر موقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) او على احد الاجهزة الحاسوبية الآلية لأحدى التنظيمات الارهابية تحت عناوين ومسميات وهمية تنشأ لغرض تسهيل مهمة الاتصالات بالقيادات واعضاء هذه التنظيمات الارهابية وكذلك الترويج لافكارها وتمويلها او نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة او المتفجرة او اي ادوات تستخدم في الاعمال الارهابية .
- الدخول غير القانوني او غير المشروع بصد الغاء او حذف او تدمير او انشاء او اتلاف او تغيير واعادة نشر بيانات او معلومات شخصية على موقع او نظام معلوماتي .
- استعمال الشبكة المعلوماتية او احد الاجهزة الحاسوبية لتهديد او ابتزاز لشخص اخر دفعه للقيام بفعل معين او الامتناع عنه حتى لو كان هذا الامتناع مشروعاً.

- الدخول عمداً وبغير وجه حق الى موقع او نظام مباشرةً عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوبية المالية بهدف الحصول على بيانات او معلومات تمس الامن الداخلي او الخارجي للدولة او اقتصادها الوطني او بهدف الغاء تلك البيانات او المعلومات او اتلافها او بث افكار تمس ذلك.
- كل من قام بتحويل الاموال غير المشروعة او نقلها او تمويل لمصدر غير المشروع لها او اخفاءها او استخدام واكتساب وحيازة الاموال من مصدر غير مشروع عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) او احد اجهزة الحاسوب الالي بهدف اضفاء الصفة الشرعية على تلك الاموال او انشاء او نشر موقعاً لارتكاب اي من هذه الاعمال .

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التكنلوجية المعلومات لعام ٢٠١٠ :

في ظل تزايد الاخطار التي تهدد مصالح الدول العربية وسلامة مجتمعاتها وانتشار جرائم المعلوماتية الناتجة عن استخدام الحواسيب الالكترونية المالية شرعت الدول العربية ومن ضمنها العراق الى عقد هذه الاتفاقية من اجل العمل على تدعيم التعاون فيما بينها في مكافحة الجرائم المعلوماتية المختلفة [٢٩]، وكذلك العمل من اجل حماية المجتمع العربي من جرائم تقنية المعلومات والاخذ بمبادئ الدينية والاخلاقية السامية المستندة من احكام الشريعة الاسلامية حيث تتكون هذه الاتفاقية من (٤٣) مادة موزعة على (٤) فصول تحتوي هذه الاتفاقية على (٢١) مادة مخصصة لباب التجريم و(٨) مواد مخصصة للإجراءات فيما تتعلق بحقوق الحكومات ومتابعة المستخدمين للشبكة المعلوماتية وتجميع المعلومات وكذلك تخص ضبط البيانات والمواد المخزنة على الحواسيب الالكترونية الشخصية والاجهزة التقنية فيما تكون الفصل الرابع من (١٤)

مادة تنظم التعاون بين دول الاعضاء في الاتفاقية لغرض تبادل معلومات المستخدمين ويكون نطاق سريان هذه الاتفاقية اقليمياً [٣٠] .

٢- **على المستوى الدولي:**

فقد عملت المنظمات الدولية على بذل جهودها في سبيل مواجهة مكافحة الارهاب الالكتروني نظراً للتهديدات والاعمال الارهابية التي قامت بها التنظيمات والجماعات الارهابية بواسطة توظيف شبكة الانترنيت واستغلالها للتطور التكنلوجي الحديث والتي ادت بدورها الى تهديد استقرار امن الدول ,ان مكافحة الارهاب الرقمي يتطلب تظافر الجهود الدولية واتخاذ التدابير وقرارات جماعية لمنع ومكافحة التهديدات والاعمال الارهابية الالكترونية من خلال انضمام هذه الدول تحت مظلة منظمة الامم المتحدة ومضمون ميثاقها الذي ينص على العمل الدولي للحفاظ على الامن والسلم الدولي من خلال مكافحة الارهاب بكل انواعه ومن ضمنه الارهاب الالكتروني ,اذ تعد منظمة الامم المتحدة الاولى في قائمة المنظمات الدولية المنوطة بها مواجهة الارهاب على اختلاف صنوفه واهدافه , الى جانب المنظمات الاخرى العالمية منها (الاتحاد الدولي للاتصالات) (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) في مواجهة ومكافحة الاعمال الارهابية المستحدثة من الارهاب الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنيت)[٣١]، اذا عملت المنظمة الدولية (الامم المتحدة) على التعامل مع الجرائم والاعمال الارهابية وكيفية مكافحتها على مرحلتين[٣٢] :

المرحلة الاولى: التي قامت بها المنظمة الدولية بمواجهة انواع الارهاب التقليدي بشكله المادي والدموي الذي يحدث على ارض الواقع وكذلك من خلال قيام المنظمة الدولية

بوضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعامل لمكافحة الانشطة والاعمال الارهابية وتجريمها وكذلك تجريم الدول والكيانات التي تستخدمه .

المرحلة الثانية : إذ توجهت منظمة الامم المتحدة يتكيف جهودها خاصة بعد تنامي حدة الارهاب وتزايد خطورته لاسيما الارهاب الدولي كذلك ظهور النوع الاخر من الارهاب الذي سمي بـ(الارهاب الالكتروني) الذي ظهر بفعل التطور التكنولوجي في انظمة الاتصالات والمعلومات الذي بات يشكل خطراً اكثر من الارهاب التقليدي والذي يمثل تهديد حقيقي على كل دول العالم إذ اصدرت الامم المتحدة قرار توضح فيها مدى الاهمية في استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات استخداماً سلبياً او غير سلمي من قبل دول ومنظمات وجماعات ومن هذه القرارات[٣٣] :

أ- قرار الامم المتحدة في ٢٠٠٦/٩/٨م في الدورة (٢٨٨/٦٠) إذ اكدت فيه على مسائل الامن والسلام الدوليين والالتزام الدولي ببذل الجهود ومؤازرة جهود الامم المتحدة في دعم المساواة والسيادة بين الدول واحترام الاستقلال السياسي واحترام سلامتها الاقليمية وكذلك الامتناع عن استخدام القوة بكل انواعها في الاعتداء على دول اخرى وبصورة تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة.

ب- قرار الامم المتحدة في دورتها (٢٣٩/٥٧) بتاريخ ٢٠٠٢م والدورة (٥٣/٥٧)في ٢٠٠٣م الخاصة بتوطيد وارساء ثقافة شاملة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني وكذلك توطيد ثقافة عالمية للأمن المعلوماتي من اجل السعي الى حماية البنية الحيوية للمعلومات لكافة دول الامم المتحدة وكذلك دعوة هذه الدول الى وضع سياسات واستراتيجيات خاصة لغرض تقليل حجم الاخطار التي يمكن ان تكون مصدر تهديد للبنية التحتية والحيوية المعلوماتية [٣٤] .

ت- قرار الامم المتحدة في دورتها (٧٠/٥٣) في (٤) ديسمبر ١٩٩٨م والدورة (٤٩/٥٤) في (١) ديسمبر ١٩٩٩م والذي اكد وضع الاسس القانونية لمكافحة اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتوظيفها في اعمال ارهابية واجرامية .

فضلاً عن عدة قرارات صدرت عن منظمة الامم المتحدة خاصة في مجالات لها صلة بأمن الفضاء الالكتروني ومنها[٣٥] : (قرار مجلس الأمن (٢١٧٨) عام ٢٠١٤م والذي حث الدول الاعضاء في الامم المتحدة)، في ان تعمل على منع وقمع وتجنيد او تنظيم نقل الافراد الى دول غير التي ينتمون اليها او يحملون جنسيتها لغرض القيام بالأعمال والجرائم الارهابية او تديرها او المشاركة فيها وكذلك اكد مجلس الامن على قلقه في هذا القرار من ظاهرة انشاء شيكات ارهابية دولية اذ نصت الفقرة (٢٣) من القرار على طلب مجلس الامن من فريق الدعم التمثيلي الذي نشر بموجب قرار (١٥٢٦) عام ٢٠٠٤ ان تعمل على تقديم تقرير عن التهديد الذي يمثله الارهابيون المجندون الاجانب الذين جندهم تنظيم القاعدة وتنظيم داعش في العراق والشام ومراحله التحري عن معلومات هؤلاء المجندون الارهابيون ويمثلون تهديداً للامن الوطني والدولي على حد سواء ، وقرار (٢٢٤٩) عام ٢٠١٥ والذي صدر من قبل مجلس الامن الدولي بعد تصاعد حدة الهجمات الارهابية من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق والشام اذ قام مجلس الامن الدولي بأصدار هذا القرار نتيجة لتزايد عدد هجرة المقاتلين الارهابيين الاجانب الى العراق وسوريا من مختلف دول العالم ووضع التدابير اللازمة من اجل مواجهة هذه الظاهرة (هجرة المقاتلين الارهابيين الاجانب) اذ قرر مجلس الامن الدولي في هذا القرار بأن تنظيم داعش الارهابي يشكل خطراً علمياً لا مثيل له ويهدد الامن والسلم الدوليين اذ دعا مجلس الامن في الفقرة (٥) من هذا القرار الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى القيام بجميع التدابير ووفقاً للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة

لمراجعة خطر تدفق المهاجرين الاجانب والعمل على مكافحتها ، كذلك بينت منظمة الامم المتحدة عن طريق مجلس الامن في القرار (١٩٦٣) في عام ٢٠١٠ بازدياد استخدام المنظمات الارهابية للتكنلوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات وخاصة شبكة الانترنيت في مجالات التجنيد والتحريض على دعم وتحويل الاعمال الارهابية بكونها اصناف مستحدثة يستخدمها التنظيمات الارهابية عبر معطيات الشبكة العنكبوتية الدولية فضلاً عن قرار مجلس الامن المرقم (٢٢٥٥) في شباط عام ٢٠١٥ والذي كان اكثر شمولاً من قرار ١٩٩٣ اذ تضمن تطرق استخدام الارهابيين لشبكة المعلومات الانترنيت في اعمالهم الارهابية والاجرامية فقد تضمن قرار (٢٢٥٥) ((الاعراب عن قلق مجلس الامن من تزايد لجوء الارهابيين الى استخدام التكنلوجيا الحديثة والثورة المعلوماتية لا سيما شبكة الانترنيت لغرض ادامة وتسيير اعمالها الارهابية والتحريف عليها او تجنيد مرتكبيها او تمويلها))[٣٦] ، قرار (٢١٩٩) في عام ٢٠١٥ الذي اقره مجلس الامن الدولي استكمالاً لقرار (٢١٩٥) في عام ٢٠١٤ والخاص بشأن العلاقة ما بين الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والي اكد على جانب التراث الثقافي وادانة الاعمال التدميرية للتراث الثقافي في الراق وسوريا من قبل التنظيمات الارهابية المتمثلة بتنظيم داعش الارهابي , اذ اكد مجلس الامن الدولي في القرار (٢١٩٩) على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية وكافة اصناف الممتلكات الاثرية ذات الاهمية التاريخية والثقافية والدينية والعملية في العراق وسوريا بشتى الطرق التي يستخدمها التنظيمات الارهابية في عملية بيع وتهريب الاثار والممتلكات الثقافية بواسطة استخدامها للتقنية الحديثة في الاتصالات عبر شبكة الانترنيت [٣٧] .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان العراق اليوم يواجه تحديات كبيرة تتمثل بخطر الارهاب التكنو معلوماتي والذي يتطلب جهود وتعاون كبير من قبل الاجهزة الامنية بكافة صنوفها وتنسيقاً امنياً ومعلوماتياً على المستوى الوطني المحلي لمكافحة ومواجهة هذا الخطر المتمثل بالإرهاب التكنو معلوماتي فضلاً عن التعاون مع الدول الاقليمية والدولية المعنية بمواجهة كافة اشكال الجرائم والاعمال الارهابية الالكترونية وهذه الجهود مازالت تتطلب الكثير من العمل والتعاون لغرض مواكبة التقدم التكنولوجي التقني وتطور اساليب استخدام هذه التكنولوجيا من قبل التنظيمات الارهابية في تنفيذ جرائمها الارهابية واعمال المراقبة الالكترونية والعمل على وضع استراتيجيات وسياسة مستقبلية لمواجهة هذا الخطر الارهابي المتمثل بالإرهاب التكنو معلوماتي .

الهوامش:

(١) عادل عبد الصادق، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١.
(2)Dinnig , Dorothy , cyber terrorism , global dialogue , Aug 2000 , p. 10.
(٣) نقلاً عن : ناصر زين العابدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨.
(٤) نقلاً عن : عقيلة هادي يحيى ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٩.
(٥) المصدر نفسه ، ص ٣٩٣.
(٦) محلف مصطفى سعد ، جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،عمان، ٢٠١٧، ص ٤.
(٧) ناصر زين العابدين احمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣.
(٨) المصدر نفسه ، ص ١٠٥.
(٩) ابراهيم خالد ممدوح ، حجية البريد الالكتروني في الاثبات ، دراسة مقارنة ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩.
(١٠) مشبب ناصر محمد آل زيران ، المواقع الالكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١١، ص ١٩.
(١١) نجلاء عبد الفتاح طه، دور الاعلام في حل القضايا المعاصرة (الارهاب- جرائم الانترنيت - قضايا العولمة)، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٩٦.
(١٢) حسن بن سعيد بن سيف الغامدي، الارهاب الالكتروني ، على شبكة الانترنت والمعلومات ، تم التصفح في ٤/٢/ ٢٠٢٢، متاح على الرابط التالي:
https://www.ebsco.com/sites/g/files/nabnos191/files/acquiadam-assets/EBSCO-eBooks-Arabic-Al-Kotob-Collection-Title-List.xlsx
(١٣) سعد كنانة ، تنظيم القاعدة الحركات الجهادية في العراق ، دار أمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص ٣٣.
(١٤) نقلاً عن : محمد علوش , داعش واخواتها من القاعدة الى الدولة الاسلامية , ط١ مكتبة رياض الريس للكتب والنشر , بيروت ,٢٠١٥ ص ١٦٥- ص ١٦٦ .
(١٥) احصائية صادرة من وكالة الاستخبارات والتحقيقات الوطنية في وزارة الداخلية (العمليات) من عام ٢٠٠٦ الى عام (٢٠١٣) تاريخ الزيارة لمقر الوكالة ٢٠٢٢/٤/٧ .
(١٦) ايهاب خليفة , مجتمع ما بعد تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الامن القومي , مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة , دار العربي للنشر والتوزيع , ابو ظبي , ٢٠١٩ ص١٤١ .
(١٧) سركان بالكان ، استراتيجية داعش في استخدام الطائرات المسيرة التكنولوجيا وظهور الابتكارات ، ترجمة: مركز الخطابي للدراسات ، عمان ، ٢٠١٩، ص٨.
(١٨) هشام الهامشمي , عالم داعش من المنشأ الى اعلان الخلافة ,ط١ , دار بابل للنشر والتوزيع , بغداد , ٢٠١٥ ص٨٨ .

(١٩) عصام عباس امين , اعلام داعش , قوة التأثير وسبل مواجهته من الاعمال المؤتمر الدولي الثاني للعمليات النفسية والاعلامية لمواجهة داعش , بغداد , الامانة العامة لمجلس الوزراء , ٢٠١٦، ص٥٩ .
(٢٠) عزمي بشارة واخرون, تنظيم الدولة , المكنى داعش , ج٢ لتشكيل الخطابة وممارسته , المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات بيروت , ٢٠١٨ , ص٤٠٢ .
(٢١) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة الاولى.
(٢٢) علي محمد عبد الكرخي ، جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية في القانون اللبناني والعراقي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، ٢٠١٨، ص ١٠٢.
(٢٣) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ، على شبكة الانترنت والمعلومات ، تم التصفح في ٢٠٢٢/٤/٢٣، متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/reports/iraq0712ar
(٢٤) المصد السابق نفسه.
(٢٥) ضحى نشأت الطالباني واخرون ، تحديات مكافحة الارهاب : الارهاب الالكتروني انموذجاً، مؤتمر جهاز مكافحة الارهاب والتحديات الوطنية والاقليمية والدولية ، مؤلف جماعي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، ٢٠٢١، ص ٧٣٢.
(٢٦) حسن سعد عبد الحميد ، السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧، ص ٢٧.
(٢٧) عبد الكريم الردايرة ، الجرائم المستخدمة واستراتيجية مواجهتها ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣، ص ٢٦٤.
(٢٨) نقلاً عن : قانون الامارات العربية الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، جامعة الدول العربية ، الامانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ، ٢٠٠٤، ص ص ٤-٧.
(٢٩) عقدت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة ، في ١٢/٢١، ٢٠١٠، ووقعت عليها دول(مصر ، جزر القمر، الكويت ، لبنان، العراق، اليمن، المغرب ، موريتانيا)
(٣٠) صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ٤٦.
(٣١) سامر مؤيد عبد اللطيف و نوري رشيد الشافعي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٦ ص ١٤.
(٣٢) نقلاً عن : خالد حسن احمد لطفي، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١.
(٣٣) نقلاً عن : محمد علي محمد ، كوارث الارهاب الالكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الامن التقني ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٢٧٩.
(٣٤) عادل عبد الصادق ، القضايا الالكترونية والعلاقات الدولية دراسة في النظرية والتطبيق ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٤٧١.
(٣٥) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب والاطار القانوني العالمي لمكافحة الارهاب ، فيينا ، ٢٠١٧، ص ٣٣.
(٣٦) سامر عبد اللطيف ونوري رشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣.
(٣٧) المصدر نفسه، ص ٣٨.